فالمجموع لا الغا والباقي للنقص ولا نقض العلة ايضا بعدم انعكاسها عند الجمهور
وذهب قوم الى جعل الانعكاس شرطا في علة حكم الاصل وهو كلما عدم الوصف عدم
الحكم ومبنا الخلاف على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين فان جاز جاز
الحكم بدونه بل بوصف اخر وان لم يجز ثبوت الحكم دونه دليل على انه ليس علة
والا لانتفا بانتفائه العلم او الظن بالحكم عندنا او نفس الحكم في العمليات عند
المصوبة لان مناط الحكم عندهم العلم او الظن فينتفي بانتفائهما ويمكن ان يقال
[struck-through] بانتفائه نفسه عندنا ايضا لان تعلقه بالمكلف بدون
علمه او ظنه تكليف بالمحال واما ان العلة الدليل الباعث فيجوز ان تخالف مطلق
الدليل فلا يلزم من عدمها عدم الحكم لان الاحكام الشرعية تابعة لمصالح العباد
وجوبا او تفضلا على اختلاف الرايين بخلاف الدليل المعرف فانه لا يلزم من عدمه
عدم المدلول في نفس الامر ولما كان مبنا الخلاف في اشتراط الانعكاس على الخلاف
في جواز تعدد العلل ومفرع عليه ربط بين المبحثين ونبه على كون الاول فرعا على الثاني
بقوله لجواز التعدد فجعله دليلا على عدم اشتراط الانعكاس وصح ذلك مع كونه
متفرعا عليه لما علم من الدليل اذا عرفت ذلك فجواز تعدد العلل مع اتحاد الحكم المعلل
بها مذهب اكثر المتاخرين من اصحابنا والفريقين وفي هذا المبحث اقوال اخر
احدها المنع للتعدد مطلقا سواء كانت العلل منصوصة او مستنبطة وهو
راي الامام يحيى بن حمزة والامدي ورواه البرماوي عن الباقلاني والجويني وثانيها
المنع للتعدد في المستنبطة خاصة فيجوز تعدد العلل المنصوصة وهو مذهب الاستاذ
ابن فورك والامام الرازي واتباعه واختاره السيد ابرهيم بن محمد في فصوله
وثالثها المنع له في المنصوصة خاصة فيجوز تعدد المستنبطات ورابعها
المنع للوقوع فقط وهو ما نقله ابن الحاجب عن الجويني ونقل عنه الامدي خلافه وعبارته
في البرهان محتملة للروايتين وقوله اقوال اخر خبر لقوله المنع وما عطف عليه من لكون
كل من تلك المتعاطفات قال به قايل كما حققناه ولا بد من تحرير محل النزاع فنقول الحكم
المعلل بالعلل المتعددة اما ان يكون واحدا بالنوع او واحدا بالشخص والاول لا يجوز تعدد
علله بحسب تعدد اشخاصه بلا خلاف كتعليل قتل شخص بردته وثان بالقصاص وثالث
بالزنا ورابع بترك الصلوة والثاني متفق على امتناع تعدد العلل العقلية فيه لانها موثرة
وتاثيرها في واحد محال كما قرر في محله واما العلل الشرعية فهي محل النزاع فالحجة
لنا على الجواز الوقوع كتحريم وطي الحائض المعتدة المحرمة وكالحدث من بول وغايط
وخروج من فرج وكل من ذلك علة مستقلة في حكمه والوقوع فرع الجواز لا يقال الاحكام
متعددة ولذا انتفى قتل القصاص بالعفو وبقي قتل الردة والعكس بالاسلام لانه
يجاب بان ذلك تعدد بالاضافة الى الادلة وذلك لا ينافي الوحدة الشخصية والا لزم تعدد

الشخص الواحد اذا حصلت له اضافات الى كثيرين كالابوة والبنوة والاخوة والجدودة
وغيرها فكيف لا يتعدد والقتل بالردة حق لله تعالى والقصاص حق للعبد
قلنا ذلك تابع لاختلاف الاضافة لا لاختلاف الحقيقة ليتعدد نوعا ولا نسلم انه
لو لم يكن تعدد الادلة لان العلة دليل باعث فهو اخص ولا يلزم من امتناع الاخص
امتناع الاعم احتج المخالف الاول وهو المانع مطلقا بانه لو جاز تعدد
العلل المستقلة لوجب ان يستلزم التناقض للزوم استقلال كل منها وعدمه
نظرا الى ثبوت الحكم به وثبوته بغيره ولان العلتين اذا اجتمعتا في زمن واحد
في محل واحد ثبت الحكم بكل منهما لكونه علة مستقلة واستقلاله بكل منهما
لثبوته بالاخر ولان اجتماعهما في محل يستلزم اجتماع المثلين فيه لان المفروض ان كل
واحد منهما يوجب مثل ما يوجبه الاخر واجتماع المثلين يوجب اجتماع النقيضين لان
المحل يستغني بكل واحد عن كل واحد فيكون مستغنيا عنهما غير مستغن عنهما
هذا لازمه مطلقا ومع فرض ترتب حصولها يلزم تحصيل الحاصل ايضا قلنا هذا
كله انما يلزم في العلل العقلية المفيدة للوجود لا الشرعية المفيدة للعلم بالوجود لجواز
تعدد المعرفات والبواعث لتحصيل المصالح ودفع المفاسد وحينئذ لا نسلم لزوم
الاستقلال وعدمه لان معنى الاستقلال هنا الكفاية في الثبوت به عند الانفراد
لا مطلقا وهي لا تنافي الثبوت بالاخر ولا الثبوت بالمجموع عند الاجتماع اذ يصدق
عنده انه كاف فيه لو انفرد فيكون مستقلا حقيقة عند الاجتماع لا محالة وغايته ما
فيه تخلف الحكم لمانع هو الاجتماع والحصول بالاخر احتج الثاني وهو المجوز
في المنصوصة دون المستنبطة بان قال لا نعدي بتعدد العلل المنصوصة اذ لا
مانع من ان يعين الله تعالى لحكم امارتين واما المستنبطة فاذا اجتمعت الاوصاف
التي يصلح كل منها علة فانه يجب ان يحكم بان كلا منها جز من العلة لعدم دليل
الاستقلال والامارات منصوصة والاستقلال امر زايد والاصل عدمه ورد
باستنباطه اي الاستقلال من محال الانفراد يعني ان لنا الى معرفة الاستقلال
طريقا استنباطية لا نصا وهي انا اذا نظرنا الى محال انفرادها وجدناها مستقلة
فيستنبط العقل من ذلك ان كلا منها مع الاجتماع لم ينفك عن صفة الاستقلال بالمعنى
المذكور ايضا احتج الثالث وهو المجوز في المستنبطة دون المنصوصة
بانه يلزم من تعدد العلل التعارض في المنصوصة لقطعيتها لكون الشارع
عين ما كانت هي الباعثة له على الحكم ولا يقع فيما عينه التعارض وهذا بخلاف الاخرى
وهي المستنبطة فانها وهمية فيمكن ان يكون الباعث هذا كما يمكن ان يكون
ذلك على سواء وقد يوبد كلا منهما مرجح فيحصل الظن بعلية كل منهما قلنا ما ذكرتموه
من قطعية المنصوصة ممنوع فقد يكون دلالة النص ظنية كما مر ولو سلم فيجوز